



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/35/275
S/13971
30 May 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة الخامسة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٢٨ من القائمة الأولية*
مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

رسالة مؤرخة في ٢٩ من ايار/مايو ١٩٨٠ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة

بالإشارة الى رسالتي المؤرخة في ١٦ من ايار/مايو ١٩٨٠ بشأن زنجيفا ونستون نكوندو المعروف باسم فكتور ماتلو ، أود أن ابلغكم بمحتويات مذكرة وجهتها وزارة الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا الى وزارة خارجية ليسوتو في ٢٨ من ايار/مايو ١٩٨٠ . وفيما يلي نص المذكرة :

" كما يعلم السيد س . د . مولابو ، وزير خارجية مملكة ليسوتو ، فان القبض على السيد زنجيفا ونستون نكوندو واحتجازه في اراضي جنوب افريقيا وهو في طريقه الى ليسوتو ، كان موضوعا لمناقشات مختلفة أوضح في اثنائها ان القبض عليه كان موافقا تماما لقواعد القانون الدولي .

" وجدير بالذكر انه في اثناء هذه المناقشات شرحت لوفد ليسوتو الاعتبارات القانونية المتعلقة بالقبض على السيد نكوندو واحتجازه ، وان السيد س . د . مولابو قد أوضح فيما بعد أن وفده غير معني بالاعتبارات القانونية وان طلبه الافراج عن السيد نكوندو قائم على اساس اعتبارات حسن الجوار . ومن ثم فقد كان الافراج فيما بعد عن السيد نكوندو وعملا دالا على حسن النية تجاه حكومة ليسوتو ، وقد تم تعزيزها للصدقة وزيادة التفاهم بين الدولتين .

* A/35/50

.../...

80-13542

"بيد انه ، لما كانت ليسوتو تدعي ، في رسالتها المؤرخة في ١٤ ايار/ماي—١٩٨٠ ، والموجهة الى الامين العام للامم المتحدة (١) ، ان الافراج عن السيد نكوندو قد تم على اساس اعتبارات قانونية ، فان الوزارة تود تسجيل رأى حكومة جنوب افريقيا بشأن اثر قواعد القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة :

" ١ - شمة اليوم اعتراف عالمي بأن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على فضاءها الجوي الفوقى . ومن ثم لكل دولة كامل الحق في ان تسمح بطيران الطائرات الاجنبية فوق اراضيها أو تمنعه ، ويجب ان يقوم اى حق للعبور على اساس ترتيب اتفاقي . ان هذا المبدأ مؤكّد في اتفاقية شيكاغو للطيران الدولي والمدني لسنة ١٩٤٤ .

" ٢ - وتأسيسا على القاعدة الواردة في الفقرة ١ أعلاه ، لا يوجد حق عام للعبور في القانون الدولي العرفي . ومن ثم فانه لا يقع على جنوب افريقيا ، بموجب ذلك القانون ، التزام عام بالسماح بالعبور الى ليسوتو أو منها .

" ٣ - وشمة اعتراف عام بالحق السامي لكل دولة في اتخاذ جميع ما قد يلزم من خطوات لحماية نفسها ، ومن ثم يجوز لجنوب افريقيا قانونا ان تنكر حتى حقا اتفاقيا للعبور لليسوتو— أو لأى بلد اخر لذلك الامر— في الظروف التي يمكن ان تؤدى فيها ممارسة هذا الحق الى تهديد سلامها وأمنها بالخطر . ويبقى لجنوب افريقيا وحدها الحق في الحكم على ما اذا كانت هذه الظروف قد نشأت فعلا .

" ٤ - ان حقوق العبور تنظمها معاهدات :

" (أ) فبمقتضى اتفاق ١٩٦٧ المتعلق بالخدمات الجوية بين جمهورية جنوب افريقيا ومملكة ليسوتو ، فان الخطوط الجوية المعينة للدولتين لها ان تعمل بين مطارات معينة تقع داخل اراضي كل منهما .

" (ب) ولما كانت الدولتان طرفين في اتفاقية شيكاغو للطيران الدولي والمدني لسنة ١٩٤٤ ، فلكل منهما حقوق في العبور الجوي فوق اراضي الاخر فيما يتعلق بطائراتهما المدنية غير المنتمة لخدمة جوية دولية مقررة .

" (ج) وبمقتضى الاتفاق الدولي للخدمات الجوية والعبور ، لسنة ١٩٤٤ تلتزم جنوب افريقيا وليسوتو بأن تقدم كل منهما للاخرى (وللاطراف الاخرى في ذلك الاتفاق) ، فيما يتعلق بالخدمات الجوية الدولية المقررة ، ما يلي :

' ١ ' حق الطيران عبر اراضيها دون الهبوط ،

' ٢ ' وحق الهبوط لاغراض غير تجارية .

"وبالطبع ، فان جميع الحقوق والامتيازات المستمدة من المعاهدات الدولية الآتية الذكر رهن بالقيود المعددة في تلك الصكوك .

"وعلى ذلك يتضح انه لا توجد قاعدة في القانون الدولي العام المصرفي أو نص في اتفاقية أو معاهدة يقرران جنوب افريقيا قد أخطأت عندما ألقت القبض على السيد نكوندو ثم احتجزته ."

وكما ان رسالة القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليسو تولى لدى الامم المتحدة الموجهة الى سعادتك في ١٤ من ايار/مايو ١٩٨٠ ، قد عمدت في ١٦ من ايار/مايو ١٩٨٠ بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ٧٨ من القائمة الاولى ، ومن وثائق مجلس الامن (A/35/234-S/13944) ، فاني اكون ممتنا اذا أمكن تضمين هذه الرسالة كذلك .

(توقيع) ج . ادريان اكستين
الممثل الدائم
